البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة

الخاصة بالأحداث

شراد ليلى

طالبة دكتوراه جامعة الحاج لخضر- باتنة -

مقدمة :

أخذت ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة أبعاد توصف بالخطيرة نظرا لما أصبحنا نشاهده سواء في حياتنا اليومية أو ما تتداوله وسائل الإعلام من جرائم غالبا ما يكون أحد طرفيها أوكلاهما حدثا ، ونظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع فقد كان موضوع جنوح الأحداث مجال لبحوث ودراسات مستفيضة سواء على المستوى الوطني أو الدولي ،ولما كان الغرض من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسية الجنائية الحديثة هو هدف إصلاحي الغاية منه معالجة و استئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف،فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال الاهتمام بالجانب الوقائي والموضوعي و الإجرائي والتنفيذي لكل ما يتعلق بسياسة التجريم و العقاب الخاصة بهذه الفئة ، وهذا ما تعمل المواثيق و الإعلانات الدولية على تحقيقه، وقد واكبت الجزائر المجتمع الدولي وسارت على ركبه فصادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ فيديسمبر 1991 والمتضمن المصادقة على التعريفات التفسيرية وأصدرت مختلف القوانين ذات الصلة بالأحداث المكرسة في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية .

ونظرا لاعتبارظاهرة جنوح الأحداث و ارتكابهم للجرائم بشتى صورها وأنواعها وتكييفاتها ، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الجزائري ، ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها المشرع مبكرا بموجب قانون والعقوبات (الأمر 66-156 المعدل والمتمم) وقانون الإجراءات الجزائية(الأمر 155-66 المعدل والمتمم)، ومن ثم جاء الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي تضمن أحكام عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا و اجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة،وقد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف أكثرفأكثر من خلال دعم النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق «بحماية الطفل» الذي حافظ فيه المشرع على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث الجانح ولم يقتصرعلى الآليات التقليدية بل استحدث آليات أخرى جديدة في ذلك وكله كان في إطاردعم توجهات السياسة الجنائية المعاصرة المتعلقة بإعمال بدائل العقوبات .

. ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد مبدئه في الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني وما هي الاستثناءات الواردة على هذا التوجه؟ و ما مدى فعالية هذه الآليات ضمن برامج الإصلاح المتبناة حديثا ؟ ما مدى كفالته لحماية الطفولة الجانحة ؟ وما مدى تناسبية العدالة التفاوضية المستحدثة في قانون حماية الطفل 15 . 12مع الأحداث الجانحين ذوي المسؤولية الجزائية ؟

المطلب الأول : تمييز الحدث الذي يستفيد من البدائل العقابية

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة ، يصطلح عليها بتعبير« سن الرشد الجنائي » يفترض أنه قبلها كان معدوم أوناقص الإدراك و الشعور ، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور و الإدراك «[1]، فقبل الخوض في البدائل لابد أن نوضح مبدئيا الحدث أو الطفل المقصود بالاستفادة من هذه البدائل:

أولا : تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل :

بالنظر للمعالجة التشريعية التي نضمها المشرع الجزائري في هذا الموضوع بمجموعة من القواعد التي حددت من هو الحدث ومتى تبدأ مساءلته جزائيا و متى يكتمل سن رشده الجزائي، وما هي القواعد التي من خلالها يتم تجسيد التمييز بين ما يرتكبه الحدث وما يرتكبه الراشدون ، وبالتمعن في تلك النصوص ، نجد المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكابه للجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظرف ما ، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص بإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه و جعله محصن بالضمانات التي تكفل إلى حد كبير تأديبه.

وثبت سن الرشد الجزائي في قانون حماية الطفل بثمانية عشر سنة في مادته الثانية مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989، و نجد القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل سواء ما تعلق منها بالجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي قد استعمل مصطلح «الطفل» وهو ما يكرس فكرة أن الطفل في كل الحالات الطرف المستضعف إذ ينظر إليه دائما كضحية حتى ولو كان طفلا جانحا فلا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية من لم يبلغ 10 سنوات [2] في حين ما بين 10 و18 سنة يعامل معاملة خاصة مختلفة عن البالغين وهو الأمر الذي يفيد أن الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي يستوجب الحماية سواء كانت مادية أو معنوية اعتبارا أنه هو المستقبل في الأسرة والمجتمع ولم لا فهو مستقبل الإنسانية ، فالحماية بهذا المفهوم تنطلق من الأسرة كأساس ثم من طرف الدولة والمجتمع مثلما كرسته المادة 58من الدستور[3].

وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانة كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حدث ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث لا يمكن أن تطبق عليه قواعد متابعة غير قواعد متابعة الأحداث لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدثا، وهو ما ثبت بصريح النص بما لا يدع مجالا لأي تأويل.[4]والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين سنة قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهق ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها [5].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل يمربها الحدث قبل وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من عشر سنوات ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه من عشر إلى ثلاثة عشر سنة، وأخيرا مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر سنه وثماني عشرة سنه. ولم تكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 رقم -01 المؤرخ في2014 [6]،حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، ما قبل سن الثالثة عشر، وما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنه[7] وهو ذات ما جاء في المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي أضافت في فقرتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[8].حيث نفت عنه المسؤولية المدنية أيضا وبموجب هذا التعديل لقانون العقوبات سنة 2014 تدارك المشرع الجزائري نقصا عابه عليه رجال القانون والباحثون والمشتغلون بقضاء الأحداث، حيث رغم أنه خفض سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات، إلا أنه نص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ سنه الثالثة عشر، وذلك خلاف ما كان منصوصا عليه قبل التعديل، حيث كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر[9]، وغير ذلك فقد حافظ المشرع على بقية القواعد على حالها.

ومنه فإن المشرع الجزائر يوضع حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله خلالها ، فيعتبر الطفل غير مميز أي غير مسؤول جزائيا (المادة 1/49 من قانون العقوبات ، والمادة 56 من قانون حماية الطفل). ولعل المشرع هنا ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الإجرامي لا يعدو أن يكون أداة طيعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل[10] ، وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذا كان عمره أقل من 10 سنوات ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية (المادة 48 من قانون الطفل 15 .12)، أما بعد هذا السن وخصوصا لما يفوق الثالثة عشر، فإنه يصبح مميزا طبقا للقانون، ويقبل أن يكون قد عقل معنى الجريمة والقصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك المتابعة ضده، ومع ذلك فقد ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه من خلال آلية استبدال العقوبات بتدابير الحماية والتربية ، و من تمام 13 سنة إلى 18 سنة خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و قد يستفيد من البدائل العقابية المتاحة للتهذيب أو قد يتعرض لعقوبات مخصصة (م 4/49 .ق.ع.ج)

ثانيا : التمييز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي عقابيا

إن أهمية التمييز بين الطفل الجانح و الطفل الموجود في حالة خطر معنوي تنبثق من أن الذي يستفيد من بدائل العقوبات هو الطفل الجانح لأنه هو من يتحمل تابعات فعل مجرم أقدم عليه أما الموجود في خطر معنوي لا يستفيد من هته البدائل لأنه أصلا لا يخضع لعقوبات .

و قد عرفت المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل 15 / 12الطفل الموجود في خطر معنوي على أنه هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمه في خطر أو عرضة لهأو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر و تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر كل من فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ، تعريضه للإهمال أو التشرد ، المساس بحقه في التعليم ، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول ، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية ، سوء معاملة

الطفل، الاستغلال الجنسي و الاقتصادي للطفل، الطفل اللاجئ ، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه، فقد نصت المادة 35 من قانون حماية الطفل بأنه يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل تدابير مؤقتة بموجب أمر بالحراسة منصوص عليها في المادة 40.وانطلاقا من هذا التعريف فإنه لا يمكن التكلم عن متابعة هذه الفئة من الأحداث على اعتبار أنهم لم يقترفوا أي فعل مخالف للقوانين غير أن الخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم .

و عرفت الفقرة 3 من المادة الثانية من نفس القانون الطفل الجانح بأنه الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10 سنوات). وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ، و هو المعني بهذه الدراسة و الذي يستفيد من البدائل العقابية فتشمله.

المطلب الثاني : البدائل العقابية التقليدية و المستحدثة

حين الرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني فنص على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية تتمثل في تدابير الحماية والتربية و التي تجنب الحدث الحصول على عقوبة جزائية كاملة و وضع من الآليات التقليدية ما يراه للحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني و مع صدور قانون حماية الطفولة الجديد العام 2015 استحدث بدائل جديدة لم تكن من قبل تشم الأحداث بل كانت خاصة بالبالغين.

أولا : الآليات التقليدية للحد دون تسليط العقوبة على الطفل

قواعد قانون حماية الطفل 12/15نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني من خلال تحديد سن المسؤولية الجزائية ومن حيث النص على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية التي تتمثل في أساسا في تدابير الحماية والتربية و لأنها كان منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية سميت بالتقليدية لسبق تناولها و جاء قانون حماية الطفل للتأكيد على تبنها.

1. التوبيخ :

نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل ، فلا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

والتوبيخ هو: تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه و تحذيره من العودة إليه ، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.[11] و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه ، و هذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم , فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا.[12]

2. تدابير الحماية و التهذيب :

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة85 و86 منه مع بعض التغييرات ،وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل في:

أ. **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة :** وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعيضا عنه بمصطلح «الممثل الشرعي» الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها ، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.

ب. **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة :** وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض[14] والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة[15].

ج .**وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة** : علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لا سيما في المدن والحواضر الكبيرة ، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.

د .**وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين** : ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاثة السابقة ، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد13 الجزائي ، خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني [16].

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل ، فيمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة[17].

إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية و بذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث و ما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله و العودة عن السلوك المنحرف، وهي في جوهرها تدابير وقائية و بدائل عن العقوبات التي كان يحتمل أن يتعرض لها الحدث .

2 .نظام الحرية المراقبة :

طبقا للفقرة الثانية من المادة 71و 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت ، وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل .

أ .**نطاق تطبيق الحرية المراقبة :** يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف الى إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية، حيث جاء ضمن التوصيات أنه يجب أن يأخذ بهذا النظام بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة[18].

و الحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث أكدت على تفاصيله المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وبمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة 03 أشهر.

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها .

و عليه يمكن القول نظام الحرية المراقبة هو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت المراقبة [19]وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني ، و ورود هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه و يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام ، و استحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا [20].

ب .**تطبيق نظام الحرية المراقبة :** يتم وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت مراقبة شخص يعينه القاضي(مفوض) يتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه بشأنه [21] ، فحين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين و جميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا [22]، فالقائمون بمهمة المراقبة إما أن يكونوا مندوبين دائمين يتم اختيارهم من

بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، و إما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال [23].

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر.و إضافة إلى هذا التقرير الدوري ، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني ، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري [24]وبالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام، وبالأخص المندوب الدائم [25].

ج. **التزامات الممثل الشرعي للحدث :** إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن؟ وهنا يطرح التساؤل عن المقصود بالغياب دون إذن؟ هل هو الغياب عن العمل كما لو كان الحدث الجانح عاملا؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من إلزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.

د. **انتهاء الحرية المراقبة :** لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر.

ثانيا : الآليات المستحدثة كبدائل عقابية

إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة- بما فيها التشريع الوطني- قد اقتنعت أخيرا بنمط العدالة الجنائية التفاوضية أملا في النجاح في مواجهة إجرام البالغين سن الرشد الجنائي، فإن فئة الأحداث هي الفئة الأكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم، وهي الفكرة التي كرسها القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث نص على مبدأ الوساطة الجنائية بين أطراف الدعوى الجنائية في مجال قضاء الأحداث وذلك من خلال المواد من 110-114 وقد جاء ذلك بالموازاة مع اعتمادها في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي.[26]

1. تعريف الوساطة وتحديد نطاقها :

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من ذات قانون حماية الطفل الجديد بأنها:» آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.»

و تعتبر الوساطة من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء قانون حماية الطفل والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة للعقاب في المجال الجزائي، و نظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث حيث عرفته العهود الأولى للمجتمعات وكذلك فقد انتشر في السياسات الجنائية الحديثة ، وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية إذ اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية.

وعليه فقد صرح المشرع الجزائري برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه ،أما من حيث نطاق الوساطة ، ووفق مضامين قانون حماية الطفل فهي تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني ، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات ، ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة وما هي التي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة[27].

2. مبررات العدالة الجنائية التفاوضية

يرجع تبني المشرع الجزائري لسبل التفاوض بين أطراف الدعوى لأسباب عديدة أهمها :

أ. تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: تعتبر العقوبة السالبة حجر الزاوية في نظام العقوبات الحديثة، هذه الأخيرة التي ما لبثت تعاني من أزمة شديدة في فاعليتها جعلتها تؤثر على المحكوم عليه من شتى النواحي ، فمن الناحية النفسية يؤدي حبس المتهم إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه،فيفقد المحكوم عليه مركزه في المجتمع ليصبح عالة على غيره ، ومن الناحية الاقتصادية تتعاظم الآثار السلبية، حيث يفقد السجين وظيفته وتنهار أسرته، ولعل أكثر الآثار بروزا هي الآثار القانونية وفي مقدمتها تزايد معدلات العود وتكديس السجون وفقدان الوظيفة العقابية للمؤسسات العقابية .

ب. التضخم التشريعي الإجرائي: ونقصد بذلك الإغراق في الشكليات الإجرائية، مما أدى إلى الإخلال بتوازن العدالة الجنائية، وكما أن إجبار المتهمين على الأطوار الطويلة للدعوى العمومية يؤثر على حق الدفاع ويمس حقوق الإنسان.

ج. ظهور نماذج إجرامية معقدة: إن تمسك العدالة الجنائية بالمسار المعقد للدعوى العمومية في جميع القضايا المعروضة عليها جعل الجريمة تنتشر على نطاق واسع وتغلغلت في النسيج الاجتماعي على نحو أصبحت معه تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي سيشهدها العالم فيما يعرف ب: عولمة الجريمة في حين عجزت العدالة الجنائية الحديثة عن مواجهة هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد ومصالح المجتمعات.

3. إجراءات الوساطة :

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الجميع ، إذ يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم .[28] وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق جميع الأطراف ، وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده[29] .

غير أن المشرع الجزائري حصر إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات وجعلها ممكنة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، على أن يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية وذلك بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية بعد استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق واخذ رأي كل منهم المادة 110 و111ويكون اتفاق الوساطة كتابيا وموقع من طرف الوسيط وبقية الأطراف مع تأشيره من طرف وكيل الجمهورية إذا تم بواسطة ضابط الشرطة القضائية وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ممهور بالصيغة التنفيذية (المواد 112و.113

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد بتنفيذ التزام من بين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 في حالة عدم تنفيذ محضر التزم الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يكون لوكيل الجمهورية أن يبادر بمتابعة الحدث الجانح (المادة 115 فقرة2).

3. آثار الوساطة :

إن أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.[30] وفي حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق فإن محضر الاتفاق سالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[31] هذا ويمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه : كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ، ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.[32]

وأهم أثر يترتب على تنفيذ الوساطة وفق ما اتفق عليه هو إنهاء المتابعة الجزائية، ولكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، وهو ما يترتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.[33]

إن إدراج هذه الآلية الجديدة يعتبر أكبر المظاهر وضوحا على رغبة المشرع في تجنيب الحدث الجاني مغبة المتابعة الجزائية و العقوبات التي قد تنجر عنها ، حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا وبها يكون قد وصل المشرع لأقصى ما يمكن الوصول إليه حتى أنه لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وهو ما يفسر لصالح الحدث الجانح ، إلا أن اشتراط وجود ضحية أو ذوي حقوقها و اتفاقه مع الممثل الشرعي للحدث الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال نحو حصر الوساطة في طائفة الجنح المرتكبة ضد الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي.

4 - التمييز بين الوساطة الخاصة بالأحداث والوساطة الخاصة بالراشدين جزائيا:

أ . **من حيث الأطراف**: أطراف الوساطة للراشدين جزائيا هما الضحية و المشتكى منه، في حين تتعدد أطراف الوساطة لدى الطفل إلى الطفل، وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها.

ب . **من حيث موضوع الوساطة**:تقتصر الوساطة للراشدين على المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، في حين تمتد الوساطة بالنسبة للطفل إلى المخالفات وجميع الجنح .

كما تتميز الوساطة في مجال قضاء الأحداث بما جاءت به المادة 114 من قانون حماية الطفل ،التزام الطفل تحت ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من هذه الالتزامات : إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ،عدم الاتصال بأي شخص، إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي ، أو تعويض عيني عن الضرر و تنفيذ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ج . **من حيث آثار عدم تنفيذ الوساطة**: تقتصر آثار عدم تنفيذ التزامات الوساطة في مجال قضاء الأحداث على متابعة الطفل وفقا لنص المادة 115 في حين وعلاوة على إمكانية المتابعة بالنسبة للراشدين جزائيا وفقا لنص المادة 37 مكرر8 يمكن متابعة الطرف الذي تسبب عمدا في عدم تنفيذ اتفاقية الوساطة بالعقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني

تتمثل هذه الاستثناءات في تطبيق العقوبة الجزائية على الحدث الجانح في أية جريمة رأى القاضي ضرورة تسليط العقوبة على الحدث الجاني والاستثناء الثاني هو الجرائم الخاصة (الجريمة الإرهابية، المخدرات،...).

أولا : في الحالة العادية

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أن القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما أن يخضع لتدابير الحماية والتربية أو إلى عقوبات مخففة. حيث يرجع الأمر إلى تقدير قاضي الأحداث حسب ظروف الجريمة وجسامة الفعل المرتكب من الحدث الجاني وسنه وتمييزه ومدى وجود التعود على الإجرام ..الخ، فإن تقرر لدى القاضي تسليط عقوبة جزائية على الحدث، فإنها تكون عقوبة مخففة على النحو الذي حددته المادة 50 من قانون العقوبات كالتالي:

. إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنها تستبدل بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن المؤقت أو الحبس، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها لو كان بالغا. أما في مواد المخالفات فيستطيع القاضي أن يسلط على القاصر عقوبة الغرامة[34].

ثانيا : فيما يخص الجرائم الإرهابية والتخريبية

طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بمحاكمة القصر البالغين من العمر 16 عشر سنة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام[35].

وهو اختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة 1995 بموجب الأمر 95-10 المؤرخ 1995/02/25[36] وهذا الاستثناء مبرره أن الأفعال الإرهابية والتخريبية أمر لا ينبغي التسامح معه لأنه يمس بأمن الدولة و لا تفترض فيه حسن نية أو عدم معرفة ، كما أن محاكمة الحدث الجاني أمام محكمة الجنايات لا يعني بالضرورة تسليط العقوبة الحقيقية عليه لأن المادتين 49 و50 ملزمتان للقاضي سواء كان قاضي أحداث أم قاضي في محكمة الجنايات.

الخـــاتمـــة :

بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذا البحث الذي تعرفنا فيه على مظاهر مبدأ الحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني، أين بينا مختلف الآليات التي يلجأ إليها المشرع من أجل تجسيد هذا المبدأ ، ونسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقايتهم من أن يكونو جناة، وذلك من خلال تدابير الحماية والتهذيب والتربية خشية أن يؤدي توقيع العقوبة عليهم إلى نتائج كارثية على الصعيدين الشخصي و الاجتماعي ، إضافة إلى ذلك يسعى المشرع إلى عدم تعرض الأحداث الجناة لأي متابعة جزائية من خلال إدراجه لحد أدنى للمتابعة الجزائية من جهة ، ومن جهة أخرى إقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم.

و تتجلى بوضوح الحماية التشريعية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم اقترفوها بقدر ما توخى تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع ، وقد اعتمد القانون المتعلق بحماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولبلوغ هذا الهدف أحدث المشرع الجزائري حماية للأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى، وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته، وذلك بوضع آليات متعددة أهمها تفعيل بدائل العقوبات و هذا بشكل واسع أكثر مما يتم عند الكبار.

و تأتي الوساطة في مقدمة هذه البدائل كآلية مستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة ، فيعتبر نظام العدالة الجنائية التفاوضية من أبرز النظريات الفكرية الحديثة في مجال السياسة الجنائية ، إذ يهدف إلى المساهمة في علاج الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية ، فلقد تبنى المشرع الجزائري نظام العدالة الجنائية التفاوضية في مواجهة الراشدين جزائيا ،كما تبنى نظام الوساطة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، و يتسنى لنا التأكيد على أن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية و الاجتماعية غير أننا نرى قصور من المشرع في تحديدها بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية حيث لو أتيحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكانت لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى .

الهوامش:

1/ موسى محمد سليمان ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2008 ، ص 92

2/المادة، 3 الفقرة 2 و المادة 56 من قانون 15/ 12

3/تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

4/هذا ما ورد في آخر سطر في آخر فقرة من المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها بعد تحديد المقصود بسن الرشد الجزائي أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وهو عين ما كانت تنص عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة مع اختلاف في استبدال المشرع الجزائري لفظ المجرم في المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث الجانح، وهو ما نراه غير دقيق لأنه يفتح المجال لتأويلات تنقض ما أوردناه في المتن، والنص القديم أكثر دقة ووضوحا. والله أعلم

5/المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 لسنة 1972

6/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/02/16

7/حيث كانت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص (قبل آخر تعديل لها سنة 2014 (في فقرتها الأولى على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. وفي فقرتها الأخيرة تنص على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

8/الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون 15-12 ما هي إلا تطبيق للمادتين 125 و134 من القانون المدني الجزائري

9/بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 12 ،2013 ،ص 245بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، 2009/2008 ،ص8

10/عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، د.ط، 2010 ،ص231

11/نبيل صقر و صابر جميلة،,الأحداث في التشريع الجزائري ,دار الهدى,عين مليلة ، 2008 ، ص:111

12/محمد شتا أبو سعد, الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث, دار الفكر العربي, الإسكندرية, دون ذكر سنة النشر، ص97

13/علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت ، 2004 ص 383

14/الفقرات 3 و4 و5 من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

15/سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012/2011 ، ص 48

16/قارن بين الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت.

17/المادة 96 من قانون حماية الطفل 15/ 12

18/علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996 ،ص: 258.

19/المواد 478-481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة

20/المادة 100 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

21/رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث،مجلة الشريعة والقانون،العدد 10 .240ص،2007 ،29

22/المادة 101 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

23/المادة 102 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

24/المادة 103 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

25/المادة 105 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

26/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 2015/07/23

27/المادة 110 فقرة 1 و2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ وقد حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجه للمادة 37 مكرر2 في قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت قائمة الجنح التي تقبل الوساطة

28/المادة 111 فقرة 2 و3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

29/المادة 111 فقرة 1 والمادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

30/المادة 110 فقرة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

31/المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

32/المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

33/ المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

34/ المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري

35/حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، ط 2014 ص 275 و عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص 306

36/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11 لسنة 1995